العددِ 20 شباط 2026
المجلة العراقية للبحوث الانسانية والاجتماعية والعلمية
No.20 Feb.2026 Iraqi Journal of Humanitarian, Social and Scientific Research
Print ISSN 2710-0952 Electronic ISSN2790-1254

فاعلية دور الأمم المتحدة في تعزيز تطبيق القانون الدولي الإنساني خلال النزاعات المسلحة

م.م احمد دعيس حسين

جامعة الكوفة/ كلية الإدارة والاقتصاد/ قسم إدارة الاعمال

Ahmedd.alselawi@uokufa.edu.iq

المستخلص:

تبحث هذه الدراسة في الدور المحوري للأمم المتحدة وأجهزتها المتعددة في إنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني وضمان احترامها أثناء النزاعات المسلحة. تنطلق الدراسة من إشكالية جوهرية تتمثل في مدى قدرة المنظمة الدولية على تقليل المسافة بين النصوص القانونية (اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها) وبين الواقع الميداني المتسم بالانتهاكات الجسيمة. وتعتمد الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي لاستعراض العلاقة الجدلية بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، مبرزةً نقاط الالتقاء في هدف "الحد من المعاناة الإنسانية" ونقاط التمايز في سياقات التطبيق. يتناول البحث بالتحليل اختصاصات أجهزة الأمم المتحدة (مجلس الأمن، الجمعية العامة، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان) والوكالات الإنسانية، مقيّماً فاعلية الأدوات المستخدمة كقرارات مجلس الأمن، لجان تقصي الحقائق، وبعثات حفظ السلام. وتوصلت الدراسة إلى أن فعالية دور الأمم المتحدة تظل رهينةً بالتوازنات السياسية الدولية، حيث يشكل "حق النقض" (Veto) عائقاً قانونياً وسياسياً أمام تفعيل الجزاءات الدولية. كما خلصت الدراسة إلى ضرورة تعزيز الآليات الإلزامية وتطوير سبل حماية المدنيين وتأمين وصول الإغاثة الإنسانية، مشددةً على أهمية التكامل بين القواعد العرفية والمعاهدات الدولية لتوفير حماية قانونية شاملة.

الكلمات المفتاحية:

القانون الدولي الإنساني _ الأمم المتحدة _ النزاعات المسلحة _ مجلس الامن _ اليات الانفاذ

Abstract:

This study examines the pivotal role of the United Nations and its various organs in enforcing the rules of International Humanitarian Law (IHL) and ensuring compliance during armed conflicts. The central problem of the research lies in the international organization’s ability to bridge the gap between legal frameworks—namely the Geneva Conventions and their Additional Protocols—and the operational reality characterized by grave violations. Adopting a descriptive-analytical approach, the study explores the dialectical relationship between International Human Rights Law (IHRL) and IHL, highlighting their convergence in the objective of "alleviating human suffering" and their divergence in application contexts. The research analyzes the mandates of UN bodies, including the Security Council, the General Assembly, the Office of the High Commissioner for Human Rights (OHCHR), and specialized humanitarian agencies, evaluating the effectiveness of instruments such as Security Council

resolutions, fact-finding missions, and peacekeeping operations. The study concludes that the effectiveness of the UN's role remains contingent upon international political balances, where the "Veto" power acts as a legal and political impediment to the activation of international sanctions. Furthermore, the findings underscore the necessity of strengthening enforcement mechanisms, enhancing civilian protection, and securing humanitarian relief, emphasizing the integration of customary rules and international treaties to provide comprehensive legal protection.

Keywords: International Humanitarian Law - United Nations- Armed Conflicts- Security Council- Enforcement Mechanisms

المقدمة:

يُعدّ القانون الدولي الإنساني مجموعة من القواعد القانونية الدولية التي تهدف إلى تعزيز حماية حقوق الإنسان على المستويات الاجتماعية والإقليمية والمحلية كافة. ويتكوّن كلٌّ من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بصورة واضحة، من منظومة متكاملة من المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي أبرمتها الدول ذات السيادة، والتي ترتّب آثارًا قانونية مُلزمة للأطراف التي صادقت عليها، فضلًا عن القواعد المستمدة من القانون الدولي العرفي. وإلى جانب ذلك، تسهم وثائق حقوق الإنسان الدولية، رغم عدم تمتع بعضها بقوة الإلزام القانوني، في تفسير قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان وتطويرها وشرح مضامينها، كما اعترف بالعديد من الوثائق الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان بوصفها مصدرًا للالتزام السياسي على الصعيد الدولي. وتُعدّ العلاقة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني محل نقاش واختلاف فقهي بين الباحثين والمتخصصين في القانون الدولي، غير أن الهدف المشترك بينهما يتمثل في الحدّ من المعاناة الإنسانية والدمار غير الضروريين، وذلك من خلال تقييد وسائل وأساليب الحرب. كما يحظر القانون الدولي الإنساني جملة من السلوكيات والممارسات المحظورة أثناء النزاعات المسلحة، ويقرّ، ضمن جملة من أحكامه، الحق في تقديم الإغاثة لغير المقاتلين بهدف التخفيف من الآثار الإنسانية الناجمة عن الحروب. وفي هذا الإطار، تسعى الأمم المتحدة إلى تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على نحو دقيق، إلا أنها تواجه تحديات متعددة في سبيل إنفاذه، وتعمل على معالجتها بمختلف الوسائل والآليات المتاحة.

أولا/ أهمية الدراسة:

تنبع أهمية هذه الدراسة من كون المجتمع الدولي قد شهد تفعيلًا متزايدًا للعديد من القواعد القانونية الدولية العامة المنظمة لمسائل حقوق الإنسان، سواء في أوقات السلم من خلال تطبيق قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، أم في حالات النزاعات المسلحة عبر تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني. ونظرًا لما تعرّضت له هذه الحقوق من انتهاكات جسيمة وهدرٍ متكرر، بات من الضروري استكمال تلك القواعد والنصوص بإجراءات قانونية وآليات دولية إضافية تكفل حسن تطبيقها وإنفاذها، وذلك في إطار منظومة الأمم المتحدة.

ثانيا/ اهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل دور الأمم المتحدة في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني في مناطق النزاعات المسلحة، وذلك من خلال تناول اختصاصات ومهام أجهزتها المختلفة، ولا سيما مجلس الأمن، والجمعية العامة، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، إلى جانب الوكالات الإنسانية المتخصصة. كما يسعى البحث إلى تقييم مدى فعالية الآليات التي تعتمدها المنظمة لضمان احترام أحكام هذا القانون، بما في ذلك إصدار القرارات الدولية، وتشكيل لجان تقصي الحقائق، وفرض الجزاءات، وتوثيق الانتهاكات. وتتناول هذه الدراسة كذلك أبرز التحديات التي تعترض عمل الأمم المتحدة في هذا المجال، سواء كانت تحديات سياسية، مثل استخدام حق النقض (الفيتو)، أم قانونية تتصل بعدم الإلزام القانوني لبعض الآليات، أم تحديات لوجستية مرتبطة بمحدودية الموارد والإمكانات. وإضافة إلى ذلك، تستعرض الدراسة دور بعثات حفظ السلام في حماية السكان المدنيين، من خلال مراقبة اتفاقات وقف إطلاق النار وتأمين إيصال المساعدات الإنسانية.

ثالثا/ إشكالية الدراسة:

تتجسّد إشكالية هذه الدراسة في محاولة الإجابة عن سؤال رئيسي تنبثق عنه مجموعة من الأسئلة الفرعية، وذلك على النحو الآتي:

السؤال الرئيسي:

ما مدى إسهام الأمم المتحدة في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني؟

الأسئلة الفرعية:

1- ما المقصود بالقانون الدولي الإنساني، وما أبرز الاتفاقيات الدولية الأساسية التي تنظمه؟

2- ما طبيعة المسؤولية الدولية في حالات النزاعات المسلحة، وما دور الأمم المتحدة في إنفاذها؟

3- ما القيود السياسية والاقتصادية التي تواجه الأمم المتحدة، وما مدى فعالية آلياتها التنفيذية والتعاون الدولي في تجاوز تلك القيود؟

4- ما دور المنظمات الدولية الأخرى، بالتنسيق مع الأمم المتحدة، في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني؟

رابعا/ منهجية الدراسة:

ستعتمد هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال تحليل الدور الذي تضطلع به الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، مع وصف أبرز التحديات التي تعيق إنفاذ هذه القواعد، وبيان السبل والآليات المعتمدة لمواجهتها.

خامسا/ هيكلية الدراسة:

سوف نقوم بتقسيم هذه الدراسة الى مبحثين يتناول المبحث الأول القانون الدولي الإنساني وإسهامات الأمم المتحدة في ضمان تطبيقه. اما المبحث الثاني فسيخصص لدراسة الصعوبات التي تواجه الأمم المتحدة في تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني، وإسهام المنظمات الدولية الأخرى في تطبيقه.

المبحث الأول / القانون الدولي الإنساني وإسهامات الأمم المتحدة في ضمان تطبيقه

إنَّ القانون الدولي الإنساني المرتبط بحقوق الإنسان يُعدّ أحد فروع القانون الدولي، ويهدف إلى كفالة احترام المبادئ الإنسانية العامة في حالات النزاعات المسلحة الدولية، وكذلك ضمان احترام هذه المبادئ، وإن كان ذلك بدرجة أقل، في حالات النزاعات المسلحة غير الدولية. وهو يتمثل في مجموعة من القواعد، سواء كانت مكتوبة أم عرفية، التي ترمي إلى الحد من العنف أثناء المنازعات المسلحة، وذلك من خلال حماية السكان المدنيين، أي الأشخاص غير المشاركين في الأعمال القتالية أو الذين كفّوا عن المشاركة فيها، فضلًا عن توفير الحماية للجرحى والأسرى. كما يسعى هذا القانون إلى قصر استخدام العنف في العمليات العسكرية على ما تقتضيه الضرورة لتحقيق الأهداف العسكرية المشروعة، وتضطلع الأمم المتحدة بدور بالغ الأهمية في تطبيق أحكام هذا القانون.[1]

المطلب الأول/ ماهية القانون الدولي الإنساني والاتفاقيات الدولية الأساسية ذات الصلة

يُعدّ القانون الدولي الإنساني أحد الفروع الرئيسة للقانون الدولي العام، غير أنّه، بوصفه نظامًا ذا طابع إنساني، لا يحرّم الحرب ولا يجرّمها، كما لا يتناول مسألة مشروعيتها، وإنما ينصرف إلى تنظيمها والتقليل من آثارها القاسية على الأشخاص الأبرياء. وبناءً على ذلك، يتكوّن القانون الدولي الإنساني من مجموعة من القواعد والاتفاقيات القانونية الدولية، سواء كانت مكتوبة أم عرفية، التي تُطبّق في أوقات النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وتهدف إلى حظر أو تقييد وسائل وأساليب القتال لدواعٍ إنسانية، مع ضمان الحماية وتقديم المساعدة لضحايا النزاعات المسلحة من المدنيين وغيرهم من غير المقاتلين أو ممن أصبحوا عاجزين عن المشاركة في القتال. ويقوم القانون الدولي الإنساني على مبدئين متعارضين ظاهريًا؛ أولهما مبدأ الضرورة العسكرية، الذي يبتغي تحقيق أهداف الحرب عبر إضعاف العدو والانتصار عليه، وثانيهما مبدأ الإنسانية، الذي يرمي إلى منع كل ما يتجاوز متطلبات الضرورة العسكرية من أفعال محظورة، وذلك من خلال كفالة حماية الأشخاص غير المشاركين في القتال أو الذين أصبحوا غير قادرين عليه.[2] وسوف نتناول في هذا المطلب الفرعين الآتيين:

الفرع الأول / مفهوم القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي

على الرغم من تعدد التعريفات التي تناولت القانون الدولي الإنساني، إلا أنها أجمعت على حقيقة جوهرية واحدة، تتمثل في أن الغاية الأساسية لهذا القانون هي حماية الأشخاص الذين يتعرضون لآثار الحروب وويلاتها. وقد عرّف بعض الفقهاء القانون الدولي الإنساني بأنه مجموعة قواعد القانون الدولي التي تهدف، في حالات النزاعات المسلحة، إلى توفير الحماية للأشخاص المتضررين من هذه النزاعات، وبصورة أوسع إلى حماية الأعيان التي لا ترتبط ارتباطًا مباشرًا بالعمليات العسكرية.[3]

أولا/ مفهوم القانون الدولي الإنساني:

[1] عبد الله خالد ، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، مقال منشور على الرابط التالي https://alwatannews.net/bahrain/article/869267/، تاريخ الزيارة 2026/1/13، الساعة 9:50 ص.

[2] نغم إسحق زيا، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ط1، دار المطبوعات الجامعية، بيروت 2012، ص23.

[3] نزار أيوب، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، سلسلة تقارير قانونية 32، أيار 2003 ، ص31

عرّف الدكتور عامر الزمالي القانون الدولي الإنساني على أنّه أحد فروع القانون الدولي العام، إذ ترمي قواعده العرفية والمكتوبة إلى حماية الأشخاص المتضررين في حالات النزاعات المسلحة، وما يترتب عليها من معاناة وآلام، فضلًا عن حماية الأموال التي لا ترتبط بصورة مباشرة بالعمليات العسكرية. كما عرّفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر القانون الدولي الإنساني بأنه مجموعة من القواعد التي تهدف، لدواعٍ إنسانية، إلى الحد من الآثار الناجمة عن النزاعات المسلحة. ويُطلق على القانون الدولي الإنساني كذلك تسميات أخرى، من بينها قانون الحرب أو قانون النزاعات المسلحة، ويمكن تعريفه بوجه عام على أنه مجموعة من القواعد المكتوبة والعرفية التي تهدف أساساً إلى حماية الأشخاص غير المشاركين في القتال أو الذين كفّوا عن المشاركة فيه، إضافة إلى حماية الأموال والأعيان والأماكن التي لا ترتبط مباشرة بالأعمال العسكرية أثناء النزاعات المسلحة[4]. ولا يُطبّق القانون الدولي الإنساني إلا في حالات النزاعات المسلحة بين الدول، ولا يمتد نطاقه إلى الاضطرابات الداخلية، كما يسري على جميع أطراف النزاع على قدم المساواة، بصرف النظر عن الطرف الذي بادر إلى القتال.

ثانيا / التطور التاريخي للقانون الدولي الإنساني :

لم تتبلور نشأة القانون الدولي الإنساني بالصورة التي نعرفها في الوقت الحاضر، إذ لم تُوضع قواعد دولية تهدف إلى الحد من آثار النزاعات المسلحة لأسباب إنسانية إلا منذ نحو مائة وخمسين عاماً تقريباً. ومع ذلك، وكما لم يوجد مجتمع عبر التاريخ دون قواعد تنظمه، لم تخلُ الحروب بدورها من قواعد خاصة بها، مهما اختلفت درجة وضوحها، تنظم نشوب الأعمال العدائية وانتهائها وكيفية إدارتها[5]. في بداياتها، كانت هذه القواعد ذات طابع غير مكتوب، مستندة إلى الأعراف والتقاليد التي تحكم النزاعات المسلحة، ثم ظهرت لاحقًا معاهدات ثنائية، ولا سيما تلك المتعلقة بتبادل الأسرى، بدرجات متفاوتة من المعاملة، إلى جانب لوائح داخلية أصدرتها الدول لتنظيم سلوك قواتها المسلحة، مثل "قانون ليبر"[6] (Lieber Code). وكان القانون المطبق آنذاك على النزاعات المسلحة محدود النطاق من حيث الزمان والمكان، إذ اقتصر تطبيقه على معركة بعينها أو نزاع محدد، كما اختلفت هذه القواعد تبعًا لاختلاف الأزمنة والأماكن والقيم والمعايير الحضارية.[7]

وتُعدّ الشرائع القديمة من أوائل المحاولات التي نظمت شؤون الحرب، ومن أبرزها الشرائع التي وضعها السامريون قبل نحو ألفي عام قبل الميلاد، ولا سيما شريعة حمورابي، التي تضمنت أحكامًا تتعلق بضرورة إعلان الحرب، والتحكيم بين الخصوم، ومنح الحصانة للمفاوضين، وإبرام معاهدات الصلح. كما أسهمت الحضارة المصرية القديمة من خلال ما عُرف بـ"الأعمال السبعة للرحمة الحقيقية" بوصفها تعاليم ذات طابع ديني تلتزم بها الجيوش. فضلًا عن ذلك، فقد اشتملت العديد من النصوص الدينية القديمة، كالتوراة والقرآن الكريم وغيرها، على قواعد تدعو إلى احترام الخصم والحد من مظاهر القسوة في النزاعات.

---

[4] عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، ط1، المعهد العربي لحقوق الإنسان ، دار الفكر ، د ت ، ص34.

[5] شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، ط1، دار المستقبل العربي، القاهرة ، 2001 ، ص33

[6] صدر قانون ليبر في 24 أبريل 1863، باعتباره الأمر العام رقم 100، من مكتب القائد العام، وهو توجيه وقعه الرئيس الأمريكي أبراهام لينكولن للقوات الاتحادية للولايات المتحدة خلال الحرب الأهلية الأمريكية وانطوى على تعليمات بشأن سلوك الجنود في وقت الحرب. سُمي بقانون لايبر نسبة إلى عالم القانون الألماني الأمريكي والفيلسوف السياسي فرنسيس لايبر.

[7] نعمان الهيتي، قانون الحرب او القانون الدولي الإنساني ، ط1، دار مؤسسة رسلان ،عمان ، 2008، ص7

ويُعدّ كتاب "الوقاية"، الذي أُلّف في أواخر القرن الثالث عشر خلال ذروة الحكم العربي في الأندلس، بمثابة مدونة متكاملة لقواعد الحرب. ومع مطلع القرن الثامن عشر وبداية عصر النهضة الأوروبية، شهد الفكر الإنساني الأوروبي تطوراً ملحوظاً، حيث تعالت الأصوات الرافضة لنظريتي الحرب العادلة والحرب الشاملة، وانتقد عدد من المفكرين تلك الحروب، ومن أبرزهم الفقيه مونتيسكيو، الذي أكد ضرورة أن تتبادل الأمم أكبر قدر ممكن من الخير في زمن السلم وأقل قدر من الشر في زمن الحرب، واعتبر أن القتل بعد انتهاء المعارك أمرًا مستهجنًا لدى جميع الأمم.

كما عبّر الفيلسوف الفرنسي جان جاك روسو، في مؤلفه "العقد الاجتماعي أو مبادئ القانون السياسي"، عن ضرورة التمييز بين المقاتلين والسكان المسالمين، وضرورة وضع تعريفات واضحة لمفهوم الضرورة العسكرية، مؤكدًا أن الحرب ليست علاقة بين أفراد، بل علاقة بين دول، وأن الأفراد لا يصبحون أعداء إلا بصفة عرضية باعتبارهم جنودًا، وأن زوال صفة العداء يتحقق بمجرد إلقاء السلاح والاستسلام، بما يعيد لهم صفتهم الإنسانية التي لا يجوز المساس بها. واستمر الوضع على هذا النحو إلى أن صدر كتاب "تذكار سولفيرينو" عام 1863، الذي شكّل نقطة تحول مفصلية في مسار تدوين قواعد القانون الدولي الإنساني، لما تضمنه من أفكار إنسانية رائدة طرحها مؤلفه هنري دونان للتخفيف من ويلات الحرب. وعلى إثر ذلك، شُكّلت لجنة خاصة ضمّت الجنرال ديفور، وغوستاف موينيه، والطبيبين تيودور مونوار ولويس أبيا، إلى جانب هنري دونان وممثلين عن ست عشرة دولة أخرى، بهدف تنظيم مؤتمر دولي في جنيف لمناقشة مقترحاته المستمدة من أحداث معركة سولفيرينو. وأوصى هذا المؤتمر بإنشاء جمعيات وطنية للإغاثة، ودعا الحكومات إلى توفير الحماية والدعم لها، كما أعرب عن أمله في أن تعلن الدول المتحاربة، في زمن السلم، حياد المنشآت الصحية والمستشفيات الميدانية وعدم جواز استهدافها[8]، مع توسيع نطاق هذه الحماية لتشمل الطواقم الطبية والمساعدين المتطوعين والجرحى، واعتماد شارة مميزة موحدة للأشخاص والأعيان المشمولة بالحماية. وقد شكّلت هذه المبادئ الأساس الذي قامت عليه اتفاقية جنيف لعام 1864، التي مثّلت أول تدوين رسمي شامل للقواعد والأعراف المتفرقة التي كانت تنظم الحرب وتحمي الجرحى والقائمين على رعايتهم، وذلك في إطار معاهدة دولية متعددة الأطراف. وقد اعتُمدت اتفاقية جنيف المتعلقة بتحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان بتاريخ 1864/8/22 خلال المؤتمر الدبلوماسي الذي دعت إليه الحكومة السويسرية بمبادرة من لجنة جنيف، المعروفة لاحقًا باللجنة الدولية للصليب الأحمر، لتُعدّ هذه الاتفاقية نقطة الانطلاق الحقيقية في مسيرة تقنين وتدوين أحكام القانون الدولي الإنساني.

الفرع الثاني/ الاتفاقيات الدولية الأساسية ذات الصلة:

عقب اعتماد العهدين الدوليين، سعت الدول الأعضاء في الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى تعزيز وحماية المبادئ العامة لحقوق الإنسان، وذلك من خلال إقرار اتفاقيات دولية خاصة تُفصِّل بصورة أكثر دقة الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين، كما تضمنت هذه الاتفاقيات حقوقًا إضافية لم يرد النص عليها صراحة في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان. وتسري أحكام هذه الاتفاقيات على الدول التي تنضم إليها، وتتمتع بقوة قانونية مُلزمة بالنسبة للدول الأطراف فيها، وهو ما يميّزها عن الإعلانات الدولية التي تفتقر إلى صفة الإلزام القانوني. وفي هذا الإطار، يتم تشجيع الدول على احترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان[9]، والمصادقة على هذه الاتفاقيات أو الانضمام إليها، والعمل على إدماج أحكامها في تشريعاتها

[8] فيصل براء المرعشي ، نشأة القانون الدولي الإنساني ، متوفر على الموقع الالكتروني التالي : https://political-encyclopedia.org/dictionary/ تاريخ الزيارة 2026/1/13الساعة 1:00م

[9] باسم الجعفري، القانون الدولي الإنساني، ط1، دار المعارف، مصر ، د ت ، ص 40.

الوطنية. كما تختص هذه الاتفاقيات بتنظيم عدد من القضايا والحالات الجوهرية في مجال حقوق الإنسان، وتعكس في مجملها التطور الذي شهدته آليات الحماية ضمن منظومة الأمم المتحدة.

وقد تبنّت الجمعية العامة للأمم المتحدة عددًا من الاتفاقيات الأساسية في مجال حقوق الإنسان، من أبرزها:

1- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965.

2- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979.

3- الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية لعام 1984.

4- الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989.

5- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام 1990.

6- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام 2006.

7- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006.[10]

المطلب الثاني / المسؤولية الدولية أثناء النزاعات المسلحة ودور الأمم المتحدة في تطبيق القانون الدولي الإنساني:

يوفّر القانون الدولي الإنساني حماية شاملة لفئات متعددة من الأشخاص والممتلكات أثناء النزاعات المسلحة، إذ تكفل اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية حماية الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار ممن لا يشاركون في الأعمال العدائية، وأسرى الحرب وسائر المحتجزين، فضلًا عن السكان المدنيين والأعيان المدنية. وتُعدّ منظمة الأمم المتحدة الإطار الدولي الرئيس والأول المعنيّ بحفظ السلم والأمن الدوليين داخل المجتمع الدولي، وذلك استناداً إلى ميثاقها التأسيسي، الذي تتجلى في ديباجته أهدافها ومبادئها، ومن أبرزها صون الإنسانية من مآسي الحروب، وحماية الأجيال المقبلة من ويلات النزاعات المسلحة، ولا سيما أخطار الحروب النووية التي تصاعدت احتمالاتها نتيجة تزايد النزاعات المسلحة[11].

الفرع الأول/ المسؤولية الدولية في النزاع المسلح:

يحمي القانون الدولي الإنساني طيفاً واسعاً من الأشخاص والممتلكات في أوقات النزاعات المسلحة، وتُعدّ اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية الركيزة الأساسية لهذا النظام القانوني. إذ تكفل هذه الصكوك حماية المرضى والجرحى وأسرى الحرب والمدنيين، فضلاً عن الأعيان المدنية. وقد جاءت اتفاقيات جنيف ثمرةً للتجارب الإنسانية التي مرّ بها هنري دونان خلال معركة سولفرينو عام 1859، حيث قادت دعوته إلى إبرام معاهدة دولية إلى اعتماد أول اتفاقية لجنيف سنة 1864، والتي أرست المبادئ الجوهرية للقانون الدولي الإنساني المعاصر، القائمة على صون كرامة الإنسان وحماية الأفراد والممتلكات في أوقات الحرب. وانصبت اتفاقية عام 1864 على تنظيم رعاية الجرحى والمرضى في ساحات القتال، وضمان حماية العاملين في المجال الطبي، مع إقرار شارة الصليب الأحمر وسيلةً للتعريف بهم وتأمين سلامتهم، كما

[10] نفس المصدر اعلاه، ص40.

[11] توفيق عطاالله ، دور هيئة الأمم المتحدة في انفاذ القانون الدولي الإنساني ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر ، مجلد 8، عدد 2، 2021 ، ص160

امتدت هذه الحماية لتشمل المعدات الطبية ما دامت غير مستخدمة لأغراض عسكرية. وخلال الفترة الفاصلة بين الحربين العالميتين، تم اعتماد اتفاقية خاصة بأسرى الحرب، هدفت إلى وضع قواعد واضحة لمعاملتهم معاملة إنسانية. وفي هذا السياق، مُنحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر ولاية متميزة تخولها زيارة المحتجزين، وتقييم أوضاعهم، وتقديم التوصيات اللازمة لتحسين ظروف احتجازهم. ومع اعتماد اتفاقيات جنيف لعام 1949، توسع نطاق الحماية ليشمل المدنيين على نحو أوسع، استجابةً لما تكبدوه من معاناة جسيمة خلال الحرب العالمية الثانية، ثم جرى تعزيز هذه الحماية بالبروتوكولات الإضافية لعام 1977. وتحظر هذه الصكوك القانونية استهداف السكان المدنيين أو توجيه الهجمات ضد الأعيان الضرورية لبقائهم، كما تلزم أطراف النزاع باتخاذ الاحتياطات اللازمة لتجنب أو تقليل الخسائر في صفوف المدنيين. ويحدد القانون الدولي الإنساني كذلك تدابير خاصة لحماية فئات مدنية بعينها، وفي مقدمتها النساء والأطفال[12]. وتضطلع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدور مهم في تفسير القواعد ذات الصلة، ولا سيما ما يتعلق بالتمييز بين المدنيين والمقاتلين، والعمل على تعزيز احترام أحكام القانون الدولي الإنساني والامتثال لها. كما يشمل نطاق الحماية الذي يوفره هذا القانون اللاجئين والنازحين داخليًا والمفقودين نتيجة النزاعات المسلحة. ويحظى العاملون في المجال الإنساني، ومن بينهم موظفو اللجنة الدولية للصليب الأحمر وأفراد جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، بحماية خاصة من خلال الشارات المميزة المعترف بها في اتفاقيات جنيف.

الفرع الثاني/ دور الأمم المتحدة في تطبيق القانون الدولي الإنساني:

من خلال الأهداف والدوافع التي قامت عليها الهيئة الأممية، يتضح أنها تُعنى بنشر ثقافة السلم والأمن الدوليين عبر وسائل متعددة، سواء من خلال الإجراءات العادية أو عبر التدابير الردعية، بل وحتى الوسائل العسكرية، كفرض العقوبات الاقتصادية أو اللجوء إلى التدخل العسكري استناداً إلى أحكام الفصل السابع من الميثاق، متى ما رأت أن هناك مسألة تُشكّل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وأن دولةً ما قد أخلّت أو انتهكت قواعد القانون الدولي الإنساني.

أولا: دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في انفاذ القانون الدولي الانساني:

تمارس الأمم المتحدة اختصاصها الرقابي على أوضاع مناطق التوتر والنزاعات المسلحة من خلال الجمعية العامة، بوصفها أحد أهم أجهزتها الرئيسية، والتي تضم في عضويتها جميع الدول الأعضاء. وتضطلع الجمعية العامة بدور بارز في حالات النزاع المسلح، إذ تصدر قرارات تتعلق بإرسال قوات حفظ السلام[13]، وتدعو الدول إلى احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، والحد من استخدام القوة المسلحة إلى أدنى حد ممكن، مع الالتزام بمبادئ الضرورة العسكرية. وقد اتسع هامش حركة مجلس الأمن الدولي بعد انهيار المعسكر الشرقي، ولا سيما الاتحاد السوفيتي سابقاً، وهو ما برز بوضوح في المرحلة التي أعقبت نهاية الحرب الباردة. وكما تسهم الأمم المتحدة في التخفيف من آثار الحروب عبر تقديم المساعدات الإنسانية، وذلك بالتنسيق مع الوكالات المتخصصة في مجال الإغاثة، مثل وكالة الأونروا في فلسطين، أو بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفتها الجهة المختصة أساساً أثناء النزاعات المسلحة. وعلى الصعيد السياسي، تضطلع المنظمة بدور مهم من خلال الإشراف على تنظيم استفتاءات تقرير المصير

[12] الأشخاص المحميون بموجب القانون الدولي الانساني، متوفر على الموقع الالكتروني الآتي، https://www.icrc.org/ar/law-and-policy/protected-persons ، تاريخ الزيارة 2026/1/15 الساعة 9:00م

[13] ميلود بن غربي، مستقبل منظمة الأمم المتحدة في ظل العولمة، ط1،منشورات الحلبي الحقوقية, لبنان، 2008، ص70.

وضمان إجرائها في ظروف نزيهة وشفافة، كما هو الحال في بعثة المينورسو بالصحراء الغربية. إضافة إلى ذلك، تتابع الأمم المتحدة أوضاع حقوق الإنسان في مناطق النزاع أو التوتر متابعة دقيقة، وتعمل على تدريب الكوادر اللازمة لإدارة الدول الحديثة عقب استقلالها، حيث تعترف بها وتمنحها العضوية مباشرة.

ومن هذا المنطلق، يتجلى دور الأمم المتحدة في إنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني، إذ تؤكد باستمرار ضرورة احترامه، وتسعى إلى منع تعذيب الأسرى أو تجويعهم أو حرمان المناطق المحاصرة من المؤن، فضلًا عن لفت انتباه المجتمع الدولي إلى الأوضاع الإنسانية التي يعاني منها الأطفال والمدنيون أثناء النزاعات المسلحة. غير أن قرارات الجمعية العامة، في معظم الأحيان، لا تتمتع بالقوة الإلزامية، الأمر الذي يدفع الدول إلى عدم الامتثال لها إلا إذا صدرت القرارات عن مجلس الأمن، خشية التعرض للعقوبات الاقتصادية أو الحصار أو حتى التدخل العسكري، وذلك وفقًا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. ومن أبرز قرارات الجمعية العامة في هذا السياق قرارها رقم 1/3314 الصادر في 14 كانون الأول/ديسمبر 1974، والذي عرّفت فيه العدوان بأنه «استخدام القوة المسلحة من جانب دولة ضد سيادة دولة أخرى، أو سلامتها الإقليمية، أو استقلالها السياسي، أو بأي أسلوب آخر لا يتفق وأحكام الميثاق». كما لا يمكن إغفال قيام الجمعية العامة بطلب فتوى استشارية من محكمة العدل الدولية بشأن حظر الأسلحة النووية، إلى جانب العديد من القرارات الأخرى ذات الصلة[14].

ثانيا: دور مجلس الأمن الدولي في انفاذ القانون الدولي الانساني:

يتجلى إنفاذ القانون الدولي الإنساني من قبل الأمم المتحدة في مساعيها المتواصلة وجهودها الرامية إلى نزع السلاح، وذلك من خلال قرارات مجلس الأمن الدولي التي تتمتع بالقوة الإلزامية، الأمر الذي يعزز من فعاليتها. كما تحرص هيئة الأمم المتحدة على إبرام الاتفاقيات ذات الصلة بنزع السلاح والحد من استخدامه، بما يسهم في تيسير عمل فرق الإغاثة الإنسانية، ولا سيما في ظل تجنب استعمال الأسلحة المحظورة أو العمياء، وفق توصيف القانون الدولي الإنساني. ومن الأمثلة البارزة على ذلك عقد المؤتمرات الدولية لمراجعة اتفاقية حظر انتشار الأسلحة النووية لعام 1968، والتي تُنظم كل خمس سنوات في مقر الأمم المتحدة، وقد حققت هذه الجهود نجاحاً ملحوظاً في بعض الحالات، كما في كمبوديا ونيكاراغوا، في حين أخفقت في حالات أخرى، مثل الصومال، في إقناع الأطراف المتنازعة بإلقاء السلاح. كذلك تعمل الأمم المتحدة على منع استخدام الألغام والأسلحة المضادة والأدوات السامة، وهو هدف يتقاطع مع غايات القانون الدولي الإنساني الرامية إلى الحد من قسوة النزاعات المسلحة والتخفيف من حدّتها. إضافة إلى ذلك، يضطلع مجلس الأمن بدور مهم من خلال إحالة قضايا انتهاك القانون الدولي الإنساني إلى المحكمة الجنائية الدولية، وهو ما يُعد ضمانة أساسية لحقوق الضحايا ولتطبيق قواعد هذا القانون بصورة فعالة، إذ تلتزم الدول بالامتثال خشية المثول أمام محكمة لا تعترف بأي حصانة لأي شخص كان[15].

ثالثا: دور القضاء الدولي في انفاذ قواعد القانون الدولي الانساني:

تؤكد الأمم المتحدة، باعتبار ذلك مبدأً راسخاً في عقيدتها، أن الدول مُلزَمة بالسهر على احترام قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وتتحمل مسؤولية قانونية عن ذلك تحت طائلة الجزاءات. ويأتي هذا الالتزام في إطار نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية، والذي يحدد

[14] اخلاص بن عبيد، آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني، رسالة ماجستير ، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية القانون، الجزائر ، 2008-2009، ص 32.

[15] ميلود بن غربي ، مصدر سابق ، ص76.

أخطر الجرائم التي تهدد المجتمع الدولي بأسره، دون أن يقر بأي شكل من أشكال الحصانة، بما في ذلك الحصانة الممنوحة لرؤساء الدول. وبذلك يُنظر إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بوصفهما نظامين متكاملين، تعمل الأمم المتحدة على إنفاذهما في مختلف الظروف والأحوال[16].

وتتجلى صورة إنفاذ القانون الدولي الإنساني بوضوح من خلال الفتوى الاستشارية التي أصدرتها محكمة العدل الدولية سنة 1996 بشأن عدم مشروعية التهديد باستخدام أو استخدام الأسلحة النووية. فقد انسجمت المحكمة في رؤيتها مع مبادئ القانون الدولي الإنساني، باعتبار أن هذه الأسلحة تُعد من الأسلحة العمياء التي تُخلّف آثاراً غير مبررة، وتُسبب آلاماً مفرطة تفوق قدرة الإنسان على الاحتمال، فضلاً عن ما تُحدثه من دمار واسع للبيئة وتلوث نووي خطير. وقد استندت المحكمة في إصدار فتواها إلى أحكام المادة 65/الفقرة 1 من نظامها الأساسي، وإلى المادة 96/الفقرة 1 من ميثاق الأمم المتحدة. ومع ذلك، يذهب جانب معتبر من الفقه الدولي إلى وصف موقف المحكمة بالضبابي، لكونها لم تُصرّح صراحةً بتحريم امتلاك الأسلحة النووية من حيث المبدأ[17].

المبحث الثاني/ الصعوبات التي تواجه الأمم المتحدة في تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني، وإسهام المنظمات الدولية الأخرى في تطبيقه.

يتسم العصر الراهن بتزايد الحروب والنزاعات المسلحة، التي تُستخدم فيها مختلف أنواع الأسلحة المحظورة دولياً، مما يخلّف ملايين الضحايا. وفي هذا السياق، يبرز القانون الدولي الإنساني بوصفه الإطار القانوني الذي ينظم سير العمليات الحربية، ويهدف إلى حماية المدنيين والأشخاص غير المشاركين في القتال. وانطلاقاً من ذلك، يثور التساؤل حول مصادر هذا القانون الدولي الإنساني، ومدى الدور الذي تضطلع به هيئة الأمم المتحدة في إنفاذ قواعده وتطبيق أحكامه. ومن هنا فأن القانون الدولي الإنساني يُعد القانون المنظم للنزاعات المسلحة، غير أن تطبيقه يواجه جملة من التحديات والصعوبات التي تعترض عمل الأمم المتحدة، أبرزها مبدأ سيادة الدول، وتنامي النزاعات المسلحة، وخطر الأسلحة النووية، فضلاً عن تفاقم أزمات اللاجئين[18].

وسيتم تناول هذا المبحث من خلال مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: القيود السياسية والاقتصادية وأثرها في فعالية الآليات التنفيذية، ودور التعاون الدولي في الحد من هذه القيود ومواجهتها.

تواجه الأمم المتحدة جملةً من العوائق التي تعترض جهودها في إنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني في إطار مهامها الأساسية المتمثلة في حفظ السلم والأمن الدوليين، ومن أبرز هذه العوائق مسألة مدى انطباق أحكام القانون الدولي الإنساني على قوات حفظ السلام، ولا سيما في الحالات التي تنخرط فيها هذه القوات في نزاع مسلح مع القوى أو الجماعات الرافضة لوجودها. وسنتناول هذا المطلب من خلال الفروع الآتية.

---

[16] المفوض السامي لحقوق الانسان ، الحماية القانونية لحقوق الانسان في النزاع المسلح ، منشورات الأمم المتحدة ، نيويورك ، 2011، ص2

[17] رقيب محمد جاسم الحماوي ، الوضع القانوني للتجارب النووية، ط1، دار الفكر الجامعي، القاهرة ، 2015، ص298

[18] توفيق عطاالله.، مصدر سابق ، ص150.

الفرع الأول / القيود السياسية والاقتصادية التي تفرضها الدول الكبرى وانعكاسها على قرارات الأمم المتحدة:

أولا/ السيادة :

نصّت المادة (7/2) من ميثاق الأمم المتحدة[19] على أنه: «ليس في هذا الميثاق ما يسوّغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تُحلّ بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخلّ بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع». ومع ذلك، كثيراً ما تتذرّع الدول المنخرطة في نزاعات مسلحة بمبدأ السيادة لمنع دخول قوات حفظ السلام، أو للتحلل من المسؤولية الجنائية الدولية، بزعم أن التوترات المسلحة التي تشهدها تُعد شأناً داخلياً بحتاً لا تسري عليه قواعد القانون الدولي الإنساني. إلا أن هذا الطرح لا يتفق مع موقف الأمم المتحدة، التي تؤكد أن انطباق قانون النزاعات المسلحة يرتبط بتوافر شروط قانونية محددة، من بينها وجود طرفين متنازعين يستخدمان القوة المسلحة، وخضوع الأعمال القتالية لقيادة موحدة، وسقوط عدد معتبر من الضحايا. ومتى ما توافرت هذه الشروط، عُدّ النزاع نزاعاً مسلحاً غير دولي تنطبق عليه أحكام القانون الدولي الإنساني. وقد كرّس مجلس الأمن هذا التوجه في العديد من قراراته، في إطار ممارسته لاختصاصه بوصفه الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة، بما يشكّل إحدى صور إنفاذ هذا القانون على الصعيد الدولي.

وبناءً على ذلك، فإن الالتزامات القانونية الناشئة عن القانون الدولي الإنساني تقع على عاتق الدولة بصرف النظر عن زمان أو مكان وقوع النزاع المسلح، كما تلتزم كل دولة تشارك في أعمال قتالية خارج إقليمها باحترام قواعد هذا القانون تحت طائلة المساءلة الجنائية الدولية، نظرًا لما يتميز به من طابع عالمي في الاختصاص. ويختلف ذلك عن القانون الدولي لحقوق الإنسان، الذي يُعد أقل صرامة من حيث آليات الإنفاذ، ويغلب عليه الطابع الإقليمي في التطبيق[20].

ثانيا/ الأسلحة المحظورة:

يحظر القانون الدولي الإنساني استخدام أنواع معيّنة من الأسلحة[21]، غير أن من أبرز التحديات التي تُضعف فعالية تطبيقه وإنفاذه استمرار انتشار الأسلحة، ولا سيما الأسلحة النووية. إذ يعاني المجتمع الدولي من حالة فوضى في مجال الانتشار النووي، ووجود قوى نووية بحكم الواقع خارج إطار الشرعية الدولية، وغير منضوية تحت معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام 1968، التي دخلت حيّز النفاذ سنة 1970، مثل كوريا الشمالية والهند وباكستان وغيرها، التي تمتلك هذه الأسلحة خارج الأطر القانونية المعترف بها دوليًا.

وتكمن خطورة هذه الأسلحة، لاسيما في زمن النزاعات المسلحة، في إمكانية اللجوء إلى استخدامها، نظرًا لطابعها العشوائي وعدم قدرتها على التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية، الأمر الذي يتعارض بشكل جوهري مع المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني. ومن هذا المنطلق، تسهر الأمم المتحدة على عقد

---

[19] المادة /م2 ف 7/ من ميثاق الأمم المتحدة.

[20] المفوض السامي لحقوق الانسان ، مصدر سابق ، ص42.

[21] دليلك في القانون الدولي الإنساني ، سؤال وجواب ، سلسلة لقانون الدولي الإنساني رقم 12- 2008، ص6.

مؤتمر مراجعة منع الانتشار النووي كل خمس سنوات، بالتنسيق مع مجلس الأمن، لمتابعة مدى التزام الدول بتعهداتها المتعلقة بنزع السلاح النووي، والسعي إلى إقناع القوتين النوويتين الكبريين، روسيا والولايات المتحدة الأمريكية، بتنفيذ التزاماتهما الخاصة بخفض ترساناتهما النووية. ويُعد ذلك أحد مظاهر إنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي[22].

ثالثا/ أزمة اللاجئين:

يُعدّ اللاجئون من أوائل ضحايا النزاعات المسلحة، سواء كانت دولية أم غير دولية، الأمر الذي يؤدي إلى تفاقم أزمات اللجوء، ولا سيما في المناطق القريبة من مسار العمليات الحربية. وانطلاقًا من ذلك، تضطلع الأمم المتحدة وقوات حفظ السلام بدور أساسي في السعي إلى تأمين الحد الأدنى من مقومات العيش للاجئين، من خلال توفير الغذاء والأغطية والأفرشة والاحتياجات الأساسية، وذلك بالتنسيق مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

وتُعدّ الفئات الأكثر تضررًا من هذه الأوضاع هم الأطفال، ولا سيما الأيتام الذين فقدوا ذويهم أو انقطعت صلتهم بأسرهم نتيجة العمليات العسكرية، كما هو الحال في النزاع المسلح الدائر في سوريا منذ عام 2009. غير أنّ تزايد عدد النزاعات المسلحة على الصعيد الدولي أسهم في تضخم أعداد اللاجئين إلى مستويات كبيرة، ما أفضى إلى عجز واضح في قدرة المجتمع الدولي على التكفّل بهم، سواء من قبل الأمم المتحدة أو من جمعيات الهلال الأحمر واللجنة الدولية للصليب الأحمر.

ويستدعي هذا الوضع تعزيز أواصر التضامن الدولي، وضرورة اضطلاع دول الجوار بمسؤولياتها في استقبال اللاجئين، وفقًا لما تقرره قواعد القانون الدولي للاجئين، بما في ذلك الاعتراف لهم بالصفة القانونية للاجئ وما يترتب عليها من حقوق وحماية دولية.

رابعا/ البيئة وإعادة الإعمار:

يُعدّ التلوث البيئي وتدمير البنى التحتية من أبرز التحديات التي تواجه تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني وجهود الأمم المتحدة خلال النزاعات المسلحة، وذلك نتيجة الاستخدام المفرط للأسلحة المدمّرة، بما يترتب عليه انهيار المنشآت الحيوية للدول وتقويض فرص إعادة الإعمار وإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل اندلاع النزاع. ويُضاف إلى ذلك الآثار الاجتماعية والنفسية العميقة التي يتعرض لها الأطفال بوصفهم من أكثر فئات النزاع المسلح هشاشة، حيث تخلّف المشاهد الدموية التي عايشوها، ولا سيما تلك المرتبطة بفقدان ذويهم، اضطرابات نفسية واجتماعية طويلة الأمد. فضلًا عن ذلك، تتفاقم الأوضاع الإنسانية المتردية بسبب انتشار الأمراض الفتاكة والمعدية، وتدهور الخدمات الصحية، وحرمان الأطفال من حقهم في التعليم، وما يصاحب ذلك من اندثار لمظاهر الحياة الحضارية الأساسية في المجتمعات المتأثرة بالنزاعات المسلحة.

الفرع الثاني/ دور القدرات التنفيذية والتعاون الدولي في مواجهة تلك القيود:

يبرز دور الأمم المتحدة في تنشيط التعاون الدولي والدبلوماسي، وفي إنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني قبل النزاعات المسلحة وأثناءها وبعد انتهائها. ويُعدّ من أبرز إنجازات المنظمة تطوير منظومة متكاملة من القوانين والاتفاقيات والمعاهدات والمعايير الأساسية التي تهدف إلى تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية،

[22] المفوض السامي لحقوق الانسان ، مرجع سابق ، ص42.

ودعم السلم والأمن الدوليين. وتشكل العديد من الصكوك الدولية التي أُبرمت في إطار الأمم المتحدة الأساس القانوني الذي يحكم العلاقات بين الدول في المجتمع الدولي المعاصر. وعلى الرغم من أن نشاط الأمم المتحدة في هذا المجال لا يحظى دائمًا بالاهتمام الكافي، فإن آثاره تنعكس بشكل يومي وملموس على حياة الأفراد في مختلف أنحاء العالم. كما ينص ميثاق الأمم المتحدة صراحة على التزام المنظمة بتقديم المساعدة في تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، بما في ذلك التحكيم والتسوية القضائية، وذلك وفقًا لأحكام المادة (33)، فضلًا عن دورها في تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، استنادًا إلى المادة (13) من الميثاق[23].

المطلب الثاني: إسهام المنظمات الدولية الأخرى، بالتنسيق والتعاون مع الأمم المتحدة، في تعزيز تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.

وهي منظمات دولية غير حكومية تتسم بالطابع الدولي، إذ لا تنتمي إلى جنسية دولة بعينها، وقد برز دورها بشكل متزايد في إطار العلاقات الدولية المعاصرة. وقد أصبحت هذه المنظمات تمتلك هياكل تنظيمية وإمكانات وقدرات متطورة تمكّنها من الاضطلاع بأدوار فاعلة في تحقيق الأهداف المنشودة، ولا سيما في مجال العلاقات الدولية وحماية حقوق الإنسان. وسنتناول هذا المطلب من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول/ دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني:

أسس السويسري هنري دونان اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعد أن تأثر بمأساة ضحايا معركة سولفرينو عام 1859 بين فرنسا والنمسا. وقد تأسست اللجنة رسميًا في عام 1880، مع وضع مبادئها الأساسية خلال مؤتمر عالمي عقد في جنيف عام 1863. وتعمل اللجنة بصفتها منظمة قانونية سويسرية على نطاق النشاطات الإنسانية الدولية، كما تم تأسيس جمعيات وطنية تحت شعار الصليب الأحمر والهلال الأحمر، مع حفاظ كل جمعية على استقلالها الكامل. وفي عام 1919،[24] أُنشئت رابطة جمعيات الصليب الأحمر في باريس، قبل أن تنتقل إلى جنيف في عام 1939. وتلعب اللجنة دورًا جوهريًا في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، لا سيما في ظل قصور آليات التحقيق والتوثيق الدولية. وقد ارتبطت اللجنة ارتباطًا وثيقًا بتطور هذا القانون، إذ بادرت بوضع اتفاقية جنيف الأولى عام 1864، وما زالت تواصل تطويره عبر خبرائها القانونيين. وتقوم مبادئ الصليب الأحمر والهلال الأحمر على قيم أساسية تشمل الإنسانية، وعدم التحيز، والحياد، والاستقلال، والوحدة العالمية، مع التأكيد على استقلالية كل جمعية عن أي سلطة حكومية، مع السماح بوجود جمعية واحدة فقط في كل دولة[25].

وللجنة الدولية مجموعة من الأهداف والمبادئ والتي تسعى الى تحقيقها وتتمثل بالاتي[26]:

---

[23] القانون الدولي والعدالة، قضايا عالمية، مقال متوفر على الموقع الالكتروني الآتي: https://www.un.org/ar/global-issues/international-law-and-justice ، تاريخ الزيارة 2026/1/21, الساعة 9:30م. 13/1/2025

[24] علي صاحب كوزان ، مساهمة المنظمات الدولية الغير حكومية في مراقبة وتطبيق القانون الدولي الإنساني ،مجلة المعهد ، عدد18، 2024، ص 369.

[25] نفس المصدر أعلاه, ص369.

[26] منير خوي ، دور المنظمات غير الحكومية في تطبيق القانون الدولي الإنساني ، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر ، كلية العلوم السياسية ، 2010، ص26.

أولا/ العمل على تعزيز ونشر المبادئ الأساسية للحركة، والتي تشمل الإنسانية، وعدم التحيز، والحياد، والاستقلال، والخدمة التطوعية، بالإضافة إلى الوحدة والطابع العالمي[27].

ثانيا/ الاعتراف بأي منظمة وطنية يتم تأسيسها أو إعادة تنظيمها، شريطة استيفاؤها للشروط المحددة للقبول وفق النظام الأساسي للحركة، وإبلاغ الجمعيات الوطنية الأخرى بذلك. كما تتولى القيام بالمهام الموكلة إليها بموجب اتفاقيات جنيف، والسعي لضمان التطبيق الأمين للقانون الدولي الإنساني الساري في النزاعات المسلحة، مع متابعة وفحص أي شكاوى تتعلق بوقوع انتهاكات لهذا القانون[28].

ثالثا/ السعي في جميع الأحوال، بصفتها مؤسسة محايدة، إلى أداء مهامها الإنسانية، لا سيما خلال النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وحالات الصراع، من خلال ضمان الحماية وتقديم المساعدة للضحايا من العسكريين والمدنيين المتأثرين بالأعمال القتالية وعواقبها المباشرة[29].

رابعا/ ضمان حسن سير عمل الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين، وفق ما نصّت عليه أحكام اتفاقيات جنيف[30].

خامسا/ المساهمة، تحسبًا للنزاعات المسلحة، في تدريب الكوادر الطبية وتجهيزهم بالمعدات الطبية اللازمة، وذلك بالتنسيق مع الجمعيات الوطنية والوحدات الطبية العسكرية والمدنية وكافة السلطات المختصة[31].

سادسا/ السعي إلى نشر الوعي والفهم بالقانون الدولي الإنساني المطبق خلال النزاعات المسلحة، والمساهمة في أي جهود لتطويره وتحديثه[32].

سابعا/ الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها وفق ما حدده المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر (المؤتمر الدولي)[33].

ثامنا/ يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر اتخاذ أي مبادرة إنسانية تندرج ضمن نطاق دورها كمؤسسة محايدة ومستقلة ووسيط، كما لها الحق في دراسة أي قضية تتطلب اهتمامها ورعايتها[34].

وإجمالًا لما ذُكر أعلاه، فقد أصبحت الجهود الإنسانية التي تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر ذات أهمية بالغة ولا غنى عنها في سبيل تطبيق القانون الدولي الإنساني.

الفرع الثاني/ الدور الفعّال للمنظمات غير الحكومية في ضمان احترام وتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني:

---

[27] النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر لسنة 1998، المادة 4 الفقرة 1 (ب).

[28] النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر لسنة 1998 ، المادة 4 الفقرة 1 (ج).

[29] النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر لسنة 1998 ، المادة 4 الفقرة 1 (د).

[30] النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر لسنة 1998 ، المادة 4 الفقرة 1 (ه).

[31] النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر لسنة 1998، المادة 4 الفقرة 1 (و).

[32] النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر لسنة 1998، المادة 4 الفقرة 1 (ز).

[33] النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر لسنة 1998 ، المادة 4 الفقرة 1 (ح).

[34] النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر لسنة 1998 ، المادة 4 الفقرة 1.

تسهم المنظمات غير الحكومية في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، كما تضطلع بدورٍ مهم في نشر هذه القواعد والتعريف بها بين الأفراد، وذلك على النحو الآتي:

أولا/ منظمة العفو الدولية:

تأسست منظمة العفو الدولية في بريطانيا عام 1961، بوصفها منظمة متخصصة في الدفاع عن حقوق السجناء والسجناء السياسيين، وانطلقت كحركة تطوعية عالمية تُعنى بحقوق الإنسان. وتُعرّف المنظمة نفسها على أنها منظمة غير حكومية مستقلة عن الحكومات والتوجهات والمعتقدات السياسية، ولا تتبنى أو تعارض الآراء الفكرية أو السياسية للأشخاص الذين تسعى إلى حماية حقوقهم. ويكمن هدفها، وفقًا لنظامها الأساسي وتعديلاته التي أُقرت في مؤتمر هلسنكي عام 1975، في ضمان احترام وتطبيق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على المستوى العالمي. كما تؤمن المنظمة بحق كل فرد في اعتناق معتقداته والتعبير عنها بحرية، شريطة الالتزام باحترام الحريات ذاتها للآخرين[35]. وتسعى منظمة العفو الدولية إلى تحقيق جملة من الأهداف، من أبرزها ما يأتي:

1- العمل على الإفراج عن المحتجزين أو المسجونين بسبب معتقداتهم السياسية أو الدينية، أو مواقفهم الضميرية، أو انتمائهم العرقي، أو جنسهم، أو لونهم، أو لغتهم، مع تقديم الدعم والمساندة لهم، شريطة عدم لجوئهم إلى العنف.

2- السعي، بكافة الوسائل المشروعة، إلى مقاومة احتجاز سجناء الرأي أو السجناء السياسيين دون محاكمة خلال مدة معقولة، ومناهضة الإجراءات القضائية التي لا تتوافق مع القواعد والمعايير الدولية المعترف بها.

3- العمل بجميع الوسائل المناسبة لمناهضة فرض أو تنفيذ العقوبات القاسية، مثل عقوبة الإعدام أو التعذيب، أو أي شكل من أشكال المعاملة أو الأوضاع اللاإنسانية أو المهينة لكرامة السجناء أو المعتقلين، بغض النظر عن استخدامهم للعنف أو دعوتهم إليه.

4- السعي إلى وضع حد لعمليات القتل ذات الدوافع السياسية، وحالات الاختفاء القسري.

5- التأكد من امتناع الحكومات عن ارتكاب أعمال القتل غير القانوني أثناء النزاعات المسلحة.

وتضم منظمة العفو الدولية أكثر من مليون عضو ومشترك موزعين على أكثر من 140 دولة ومنطقة، يعملون ضمن مجموعات منظمة في نحو 100 دولة ومنطقة مختلفة. ويتولى مجلس دولي يضم ممثلين عن جميع فروع المنظمة مهمة اتخاذ القرارات المتعلقة بالسياسات العامة، كما يقوم هذا المجلس بانتخاب لجنة تنفيذية دولية تتولى تنفيذ تلك القرارات، فضلًا عن انتخاب الأمين العام الذي يترأس الأمانة الدولية للمنظمة.

ثانيا/ منظمة اليونيسيف:

تضطلع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) بدورٍ أساسي في حماية حقوق الأطفال، وتقديم الدعم اللازم لتلبية احتياجاتهم الأساسية، فضلًا عن العمل على تعزيز فرصهم في تنمية قدراتهم الكامنة وتحقيق كامل طاقاتهم. ويستند عمل منظمة اليونيسيف في تحديد سياساتها وبرامجها إلى الأحكام والمبادئ الواردة في اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها. كما تُكلَّف منظمة اليونيسيف بنشر وتعزيز

[35] رياض عزيز هادي ، حقوق الانسان تطورها مضامينها حمايتها ، جامعة بغداد، 2005، ص46.

مبدأ المساواة في الحقوق بين النساء والفتيات، ويُعد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة إطارًا محوريًا ومرجعيًا لعمل المنظمة في هذا المجال[36].

خاتمة

يُعدّ القانون الدولي الإنساني منظومة متكاملة من القواعد القانونية التي تهدف إلى الحدّ من الآثار الإنسانية السلبية المترتبة على النزاعات المسلحة. ويركّز هذا القانون بصورة أساسية على حماية الأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال القتالية، وفي مقدمتهم المدنيون، فضلًا عن تنظيم الوسائل والأساليب المستخدمة في النزاعات المسلحة بما يضمن تقليص معاناة الإنسان والحفاظ على كرامته.

أولًا: النتائج

1- يشكّل القانون الدولي الإنساني، أو ما يُعرف بقانون النزاعات المسلحة، ركيزةً أساسية في حماية الإنسان خلال أوقات النزاع المسلح، لما يتضمنه من قواعد تهدف إلى صون الأرواح والحدّ من الانتهاكات الجسيمة.

2- ترسّخ الأمم المتحدة في مبادئها الأساسية ضرورة التزام الدول باحترام قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وتحمّلها المسؤولية القانونية عن أي إخلال بهذه الالتزامات.

3- يتّسم العصر الراهن بتزايد الحروب والنزاعات المسلحة، والتي يُستخدم فيها في كثير من الأحيان سلاح محظور دوليًا، مخلفةً ملايين الضحايا، الأمر الذي يبرز الأهمية المتزايدة للقانون الدولي الإنساني بوصفه الإطار القانوني المنظم لسير العمليات الحربية والضامن لحماية السكان المدنيين.

ثانيًا: التوصيات

1- ضرورة تفعيل دور مجلس الأمن الدولي في إلزام الدول المتحاربة باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني على قدم المساواة، سواء كانت من الدول دائمة العضوية أم غيرها، باعتبار أن النزاعات المسلحة تمسّ الإنسانية جمعاء دون تمييز على أساس الجنسية أو اللغة.

2- نظرًا لارتفاع الكلفة الإنسانية والمادية للحروب والنزاعات المسلحة، تبرز الحاجة إلى تضافر الجهود الدولية، ولا سيما من قبل دول الجوار، لتقديم المساعدات الإنسانية، خاصة للأطفال، والمساهمة في جهود إعادة الإعمار، وتشجيع اعتماد الحوار كوسيلة لحل النزاعات.

3- ضرورة تعزيز صلاحيات المحكمة الجنائية الدولية في ملاحقة مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وإعادة النظر في طبيعة علاقتها بالهيئات الدولية ذات الطابع السياسي، ولا سيما مجلس الأمن، بما يضمن تحقيق العدالة الدولية دون انتقائية.

قائمة المصادر

أولا / الكتب باللغة العربية

1- باسم الجعفري، القانون الدولي الإنساني، ط1، دار المعارف، مصر ، د ت .
2- دليلك في القانون الدولي الإنساني ، سؤال وجواب ، سلسلة لقانون الدولي الإنساني رقم 12- 2008.

[36] ليا ليفين ، اسئلة واجابات ، اليونسكو ، ط1،دار المعارف ، مصر ، 2009 ، ص106

3- رقيب محمد جاسم الحماوي ، الوضع القانونى للتجارب النووية، ط1، دار الفكر الجامعي، القاهرة ، 2015.
4- شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، ط1، دار المستقبل العربي، القاهرة ، 2001
5- عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، ط1، المعهد العربي لحقوق الإنسان ، دار الفكر ، د ت .
6- ليا ليفين ، اسئلة واجابات ، اليونسكو ، ط1،دار المعارف ، مصر ، 2009.
7- المفوض السامي لحقوق الانسان ، الحماية القانونية لحقوق الانسان في النزاع المسلح ، منشورات الأمم المتحدة ، نيويورك ، 2011.
8- ميلود بن غربي، مستقبل منظمة الأمم المتحدة في ظل العولمة، ط1،منشورات الحلبي الحقوقية, لبنان، 2008.
9- نعمان الهيتي، قانون الحرب او القانون الدولي الإنساني ، ط1، دار مؤسسة رسلان ،عمان ، 2008.
10- نغم إسحق زيا، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ط1، دار المطبوعات الجامعية، بيروت 2012.

ثانيا/ المواثيق الدولية:

1- ميثاق الامم المتحدة
2- النظام الاساس للجنة الدولية للصليب الاحمر لسنة 1988

ثالثا/ الرسائل والاطاريح:

1- اخلاص بن عبيد، آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني، رسالة ماجستير ، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية القانون، الجزائر ، 2008-2009.
2- منير خوي ، دور المنظمات غير الحكومية في تطبيق القانون الدولي الإنساني ، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر ، كلية العلوم السياسية ، 2010.

رابعا/ البحوث المنشورة:

1- توفيق عطالله ، دور هيئة الأمم المتحدة في انفاذ القانون الدولي الإنساني ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر ، مجلد 8، عدد 2، 2021 .
2- علي صاحب كوزان ، مساهمة المنظمات الدولية الغير حكومية في مراقبة وتطبيق القانون الدولي الإنساني ،مجلة المعهد ، عدد18، 2024.
3- نزار أيوب، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، سلسلة تقارير قانونية 32، أيار 2003 .

خامسا/ المواقع الالكترونية:

1- الأشخاص المحميون بموجب القانون الدولي الانساني، متوفر على الموقع الالكتروني الآتي، https://www.icrc.org/ar/law-and-policy/protected-persons ، تاريخ الزيارة 2026/1/15 الساعة 9:00م
2- فيصل براء المرعشي ، نشأة القانون الدولي الإنساني ، متوفر على الموقع الالكتروني التالي : https://political-encyclopedia.org/dictionary/ تاريخ الزيارة 2026/1/13الساعة 1:00م
3- القانون الدولي والعدالة، قضايا عالمية، مقال متوفر على الموقع الالكتروني الآتي: https://www.un.org/ar/global-issues/international-law-and-justice 13/1/2025 ، تاريخ الزيارة 2026/1/21, الساعة 9:30م.